

مواطني دول مجلس التعاون لتجارة التجزئة المعدلة بالقرار ٩٣/٧٥ لمدة خمس سنوات
إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م ، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في ١٤ من رمضان ١٤١٦هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)

الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦م

قرار وزاري

٩٦/٣٠ رقم

إسناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في
الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية في دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب تمثيل لها في السلطنة .

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي
عقدت في مسقط خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالبقاء على القواعد الحالية - حسب
الصيغة المرفقة - بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري بالدول
الاعضاء لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ المشار إليه بالسماح للمؤسسات والوحدات
الانتاجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري
في السلطنة لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م ، يتم بعدها تقييمها
بهدف تطويرها وتحسينها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في ١٤ من رمضان ١٤١٦هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)

الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦م